فائدتان على القول بوقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم الأولى اذا اجتهد
صلى الله عليه وآله وسلم فاداه حمل يجوز ان يخطئ فيه قيل اداه الواجب اتباعه فيه وقيل يجوز
بشرط ان لا يقر عليه قلنا اذا قلنا بوقوعه فلا خطأ قطعا اذ المطلوب من المجتهد
ما ادت اليه ظنه لا غير ذلك فلا خطأ حينئذ مع توفيه الاجتهاد حقه فتأمل
الثانية اذا اجتهد صلى الله عليه وآله وسلم فقاس فرعا على اصل فانه يجوز القياس على
هذا الفرع لانه صار اصلا بالنص وكذا اذا اجمعت الامة على ذلك ذكره بعضهم
والمختار ايضا انه يصح الاجتهاد في عهده صلى الله عليه وآله وسلم انه قد وقع من عاصره
في غيبته صلى الله عليه وآله وسلم بدليل خبر معاذ رضي الله عنه حين وجهه صلى الله عليه وآله وسلم
الى اليمن حين قال اجتهد رأيي واقره وفي حضرته ايضا صلى الله عليه وآله وسلم كقول ابي
بكر يوم حنين فمن سلب قتيلا غيره لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله
يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال صلى الله عليه وآله وسلم صدق وحكم
سعد ابن معاذ في بني قريظة في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم بقتلهم وسبي ذراريهم
فقال صلى الله عليه وآله وسلم لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعه والمختار ايضا
ان الحق في المسائل القطعية وهي التي تكليفنا متعلق فيها بالعلم واليقين
وهو ما يكفر فيها الدليل الظني بل لا بد من القطعي المسائل العقلية والكلامية
مع واحد والمخالف مخطئ آثم سواء اجتهد او لم يجتهد يعني ان الحق

فيما مع

فيها مع واحد فمن اصابه فقد اصاب الحق ومن اخطأه فقد اخطأ فان
مما يرجع الى الله ورسوله فكفر والا فابتداع فاما المسائل الظنية اي التي تكليفنا
متعلق فيها بالظن ولا يحتاج فيها الى دليل قطعي بل دليلها ظني العملية اي التي
المطلوب فيها العمل دون الاعتقاد فكل مجتهد مصيب اي لاحكم الله تعالى
فيها معين قبل الاجتهاد وانما المطلوب من كل ما اداه اليه نظره فمراد الله تعالى
وحكمه فيها تابع للظن لان الظن تابع لمراد الله تعالى فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله تعالى
فيها في حقه في حق مقلده والدليل على ان ما ذكر هو المختار في الطرفين جميعا
اما الطرف الأول اعني كون الحق في القطعية مع واحد فالدليل على ذلك انا قد علمنا
كل مجتهد فيها مصيب واه الحق فيها ليس واحدا لأدى ذلك الى الحكم باجتماع
النقيضين وهو محال كما اذا قلنا قولا صحيحا قول من يقول بحدوث العالم وقول من
يقول بقدمه لحكمنا بصحة الحدوث والقدم واجتماعهما وهو محال ونظائر
ذلك كثيرة واما الطرف الثاني فيدل عليه امران عقلي ونقلي اما العقلي فتحريره ان
يقال كل مسئلة من الأحكام العملية وغيرها نحن مكلفون بها والدليل عليها قاطع
لا يخلو اما ان يكون مراد الله تعالى منا فيها امتعينا في علمه او لا والاقسم
ثالث ان كان الأول اعني الله تعالى متعين فلا يخلو ايضا اما ان يكون
المطلوب منا في معرفته اي مراد الله تعالى الوصول الى العلم اليقين او لا والاثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)